ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره ممن شاركه
في وقا وقع للحاكم وهو معنى كلام الناظم كما جرى العمل ايضا
ان المشتري يشترط على البائع ان لا يدفع الثمن الا بعد كمال
الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضم الصفقة على البائع
جبرا لشريكه على ذلك فان خرج شركاؤه انصرف المشتري ولا
عهدة عليه وان كملوا البيع دفع المشتري الثمن ومن ضم وباع
بالغير فلا كلام معه في باب الشفعة فيهما واما ان اراد واحد
كلهم الضم او التعدد منهم فكل الشفعة في الضم بينهم والمو
جبات التي لابد منها هي ثبوت الشركة كما هو الموضوع وان
على مريد البيع غبنا في بيع حصته مفردة لنقصها عن ثمن
الجميع وان من شاركه امتنع من البيع معه ومن ان يعطيه
ما نقص حصته اذا بيعت مفردة ممن المخصص وان مع كل
واحد منهم على ما جرى به العمل كما هو هنا وهي طريقة عياض
فلو اشترى اثنان احدهم ثم اموجا لم يكن لاحد تصفيق او
مات احد الشريكين فليس لورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس
لهم ان يبيعوا على شريك ابيهم وله هو ان يبيع عليهم فيجبر
الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل واختلف ايضا في
تصفيق الورثة على الوصي لهم بالثلث فصححا فنعه ثم ابن
اسماعيل فاجازه ابو داوود وغيره ويجعل الثمن في حبس او في
الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في تحبيس الجزء
المشاع فانه يقسم فان لم يقبل بيع وجعل ثمن الجزء في حبس
ندبا عند ابن القاسم ووجوبا فيما يقضى به عند عبد الملك
واما الوصي به فلكان يجبر الوارث قطعا ان ثبتنا كون ذلك
الملك المشترك مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاغتلال
بالانتفاع به لا بجزء الغلة كالحمام والرحا فليعمل العمل فيه واحد
منهما

فنقصها في الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع
الغلة لا ينقص ثمن بعضها عن جملتها بل ربما كانت الرغبة
في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن عرفة عقبه
والمعروف ان شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان
يكون عندهم وان كان مضمونا نادرا لا حكم له ومن الشروط
ايضا ان لا يبعض المالك للصفقة حصته وهذا التبعيض
يعرف بوجوه احدها ان يبيع حصته كلها بعد دعوى الشركة ان
هذا رضى بالتبعيض فلا كلام له بعد الثاني ان يبيع بعض
حصته ويبقى البعض ثم يحتاج لبيعه فيريد ان يصفق على
الجميع ليزداد في الثمن فليس له ذلك لانه السبب في حطه فيه
لما باع بعض حصته الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب
بعض من شركائه كذا وبقي ابعاضهم فاراد احدهم بيع حصته
ويجبر على البيع معه الشريك الواحد ليكون المبيع النصف
وله ذلك على ما لابن الحاج وليس له ذلك على ما لابن رشد
قاله الوانشريسي في نوازل الاحباس من المعيار وسئل
ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قوم وبعضه مطلق
ومعناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه
والبعض الآخر للورثة فاراد الذي له في المطلق حصة ان يبيع وان
يجبر من معه من الشركاء في المطلق ان يبيع معه لاستغراق الثمن
فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر على البيع معه لان التبعيض
حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء
في المطلق على البيع معه من اجل ان بيعه معهم نسبة الى كثرة
الثمن في حصته واذا باع حصته وحدها قل الثمن فيها فهو
ضرر عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار نقل الوانشريسي
ذكر مسألة الدار بين اربعة وقد يقال لا يلزم البيع على جميع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)